

طابع
الشهيد

كراسة الشروط والمواصفات الفنية فى المناقصة العامة

لعملية الصيانه الخفيفه شامله قطع الغيار

للمباني الاداريه الملحقه لجراجى الاوبرا والعتبه بمحافظة القاهرة

للعام المالى ٢٠٢٢ / ٢٠٢١

بجراجى الإوبرا والعتبة (لمدة ثلاث أعوام)
العملية قابلة للتجزئة من حيث الجراجات
بنظام الأظرف المغلقة
(فني - مالي)

وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

و لائحته التنفيذية

يكون ثمن كراسة الشروط والمواصفات ٢٩٩ جنيهاً وفقاً للشرائح الواردة بالمادة رقم (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر، ويكون فتح المظاريف الفنية فى تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بالجلسة العلنية العامة المنعقدة بالمبنى الغربى بديوان عام محافظة القاهرة - الإدارة العامة للشئون المالية يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٢/ ١ / ١٢

وبخلاف ٥ جنيهات لصندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة الكراسة الغير مختومة بخاتم الجمهورية لا يعتد بها

التوقيع والختم

"مقدمة"

في إطار رغبة محافظة القاهرة من خلال الإدارة المركزية للشئون المالية إدارة التعاقدات في طرح مناقصة عامة في مجال الصيانة الخفيفة الشاملة قطع الغيار للوحدات الإدارية والمحلات التجارية الملحقة بجراجي الأوبرا والعتبة يسعد المحافظة أن تدعو الهيئات والشركات المتخصصة ذات الخبرة والكفاءة في مجال الصيانة الخفيفة الشاملة قطع الغيار بالمنشآت الهامة والكبرى والمشروعات المماثلة بشكل متكامل للتقدم في العملية المذكورة .

*تهدف المحافظة من طرح الأعمال الواردة تفصيلا في هذه الكراسة الحصول على أفضل العروض الفنية والمالية للصيانة الخفيفة الشاملة قطع الغيار بصورة آمنة لخدمة مستخدمي الوحدات الإدارية ومستغلي المحلات التجارية الملحقة بجراجي الأوبرا والعتبة وذلك في وجود العمالة الفنية المدربة على هذه الأعمال بالمنشآت الهامة والكبرى والمشروعات المماثلة بشكل متكامل للتقدم في العملية المذكورة .

*تهدف المحافظة من طرح الأعمال الواردة تفصيلا في هذه الكراسة الحصول على أفضل العروض الفنية والمالية للصيانة الخفيفة الشاملة قطع الغيار بصورة آمنة لخدمة مستخدمي الوحدات الإدارية ومستغلي المحلات التجارية الملحقة بجراجي الأوبرا والعتبة (لمدة ثلاث أعوام) للوصول إلى أعلى مستوى من الصيانة و بما يضمن حسن و استمرار التشغيل بصفة دائمة مع أصحاب الخبرة العالية وبما يتفق مع الخبرة العالمية وذلك وفقاً للمواصفات وأعمال الخبرة المرفقة في ضوء الأعمال المطلوبة على أن يتم الالتزام بكافة القرارات و القوانين المنظمة لذلك فقد تقرر طرح مناقصة عامة بشأن ذلك وفقاً للمواصفات والشروط و الأعمال المطلوبة و الموضحة بكراسة الشروط و المواصفات الماثلة .

تهدف محافظة القاهرة من طرح المناقصة العامة الماثلة إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال أعمال الصيانة الخفيفة الشاملة قطع الغيار بالمباني الإدارية الملحقة بجراجي الأوبرا والعتبة لتوفير خدمات وأعمال ذات جودة عالية بأقل قيمة مالية و بأعلى كفاءة وذلك بمراعاة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لاي منهم أو التمييز بينهم ، وأيضا تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية وإصدار أوامر الإسناد للشركات الفائزة بمعرفة محافظة القاهرة بناءً على الأسعار التي سيتم التوصل إليها.

- يجوز لأصحاب الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض يخول له كافة الصلاحيات اللازمة قانونياً في هذا الشأن

مفهوم الصيانة الشاملة:

تقوم الشركة التي سيتم التعاقد معها بجميع الأعمال الموضحة بعد لتنفيذ أعمال الصيانة الشاملة لقطع الغيار طبقاً لاصول الصنائه و عمل جميع ما يلزم لجعل المبنى يعمل بكفاءة عالية , مع مراعاة تطبيق اعلى معايير الجودة .

أعضاء اللجنة

١- محتويات كراسة الشرح والمواصفات :

- الشروط العامة للمناقصة .
- نوع الأعمال والخدمات المطلوبة .
- المواصفات الفنية .
- العقد النموذجي .

▪ الشروط العامة

١- الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد

تقوم محافظة القاهرة أو المدير التنفيذي لجراجي الاوبرا والعتبة بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين اى من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال .

وعلى الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن :

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى أو أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه المناقصة بهدف إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التأثير على سير إجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها ، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو إدعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لدية والمرتبطة بالتحقيق .

٢- القوانين واللوائح المنظمة بالمناقصة

▪ تخضع هذا المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، ولأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى كراسة الشروط والمواصفات وتعتبر هذه الاحكام جزء لا يتجزأ من الكراسة والعقد مكملة لها ويمكن تحميل صورة استرشادية من القوانين المشار إليها بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على المحافظ من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg) .

▪ كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص فى العقد .

▪ قانون صندوق دعم الاشخاص ذوي الاعاقة الصادر بالقانون رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠ تم نشره بالجريدة الرسمية فى ١ اكتوبر ٢٠٢٠ .

أعضاء اللجنة

٣- لغة تقديم العطاء :

■ اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون .

٤- الشكاوى:

بالنسبة للشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون :

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكاوى وتسوية الخلافات ويكون تقديم الشكاوى إلى المكتب المذكور وفقاً لأحكام المادة رقم (٥) من القانون والمادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

■ في حالة مخالفة جهة الطرح لكراسة الشروط والمواصفات أو لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سألقة الذكر ، يحق لصاحب العطاء التقدم بشكاوى إلى إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية أو إلى مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية التابع لوزير المالية ، ويتم فحص الشكاوى واتخاذ قرار بشأنها وفقاً للأحكام والاجراءات الواردة طبقاً للمادة رقم (٥) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية بوزارة المالية الكائن مقره بأبراج وزارة المالية امتداد رمسيس- برج رقم (١) والمتضمنة ان يتم تحديد مراحل وتوقيات تقديم الشكاوى للنظر والبت في الشكاوى وتسوية الخلافات وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء على ان يتم تقديم الشكاوى للمكتب المذكور وفقاً للمواعيد الآتية:

م	الحالة	المدة المسموح بها
١	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفض المظاريف الفنية بيومي عمل على الاقل
٢	شكاوى متعلقة بالبت الفني	قبل الموعد المحدد لفض المظاريف المالية بيومي عمل على الاقل
٣	شكاوى متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الاقل
٤	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد بيومي عمل على الاكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي

مع تقديم صورة من الشكاوى للجهة الادارية (محافظة القاهرة) ادارة التعاقدات.

أعضاء اللجنة

٥- الموافقة على الشروط:

يقر صاحب العطاء بموافقتة على كافة الشروط والمواصفات الواردة بالكراسة ويعتبر اشتراكه فى المناقصة وسداد التأمين المؤقت إقرار منه بذلك، ولا يقبل منه بعد رسو المناقصة خلاف ذلك.

٦- توافر الاعتماد المالى:

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ عملية تلقي الخدمات محل الطرح والتعاقد وذلك ضمن الاعتماد المالى خصما من صندوق الإسكان للعام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢١

٧- البرنامج الزمنى المتوقع للعملية:

٢٠٢٢/ /	١- تاريخ الإعلان
٢٠٢٢/ /	٢- تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
٢٠٢٢/ /	٣- جلسة الاستفسارات
٢٠٢٢/ /	٤- تاريخ الإنتهاء من البت الفنى
٢٠٢٢/ /	٥- تاريخ فتح المظاريف المالية
٢٠٢٢/ /	٦- تاريخ الإنتهاء من البت المالى
٢٠٢٢/ /	٧- تاريخ الإخطار بالترسية

٨- التأمينات وطريقة سدادها وردها:

• التأمين المؤقت:

يجب أن يكون العطاء مصحوبا بالتأمين المؤقت مقداره (٥٠٠٠٠٠ جنيها) ويسدد بإحدى الصور المحددة بالمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر، ويجب ان يكون التأمين المؤقت صالحاً لمدة ثلاثين يوماً بعد إنتهاء مدة سريان العطاء أو مدة مد سريان العطاء وقابلا للتجديد دون الرجوع الى مقدم العطاء ويستبعد العطاء الذى لا يؤدى التأمين المؤقت كاملا ومرفقاً داخل المظروف الفنى.

وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الادارية دون الحاجة الى تنبيه او انذار او الالتجاء الى القضاء او اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حدوث ضرر ويرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً فور إنتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفنى.

أعضاء اللجنة

▪ الدفع والتحويل الإلكتروني:

- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب ساري لمدة (٤) شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية طبقاً للمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

▪ التأمين النهائي :

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة العقد خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاختطاره بقبول عطائه ويسدد التأمين النهائي بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه ويكون التأمين النهائي ضماناً لتنفيذ العقد وسارياً حتى إنتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد ويرد كاملاً أو ما تبقي منه فور انتهاء مدة الضمان وإذا لم يؤدي صاحب العطاء الفائز التأمين النهائي خلال المهلة المحددة ، جاز للجهة الإدارية إلغاء العقد او تنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية بحسب ترتيب اولوياتها.

وفى جميع حالات عدم سداد التأمين النهائي يصبح التأمين المؤقت حقا للجهة الادارية، كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين ان صاحب العطاء هو المتسبب فيها، وذلك من اية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى اية جهة إدارية اخرى ايا كان سبب الاستحقاق وذلك كلة مع عدم الاخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى بإحدى الصور التالية :

▪ الدفع والتحويل الإلكتروني.

- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية المطلوب مبلغ يوازى التأمين المطلوب، خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى فى ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفى الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لحين الانتهاء من الأعمال الموكلة للشركة ، وفى حالة عدم أدائه فى المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة - بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر ، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق الجهة الإدارية ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

أعضاء اللجنة

٩- صلاحية سريان العطاءات :

تبقى العطاءات نافذة المفعول وغير جائز الرجوع فيها من وقت تصديرها بمعرفة مقدميها وذلك لمدة تسعين يوماً تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ويتم البت والاختار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان العطاءات فإذا تعذر البت والاختار بالترسية قبل ذلك، كان للمحافظة - بعد موافقة السلطة المختصة - مد سريان العطاءات ومد صلاحية التامين المؤقت لمدة مناسبة ويجب عليها اخطار مقدمي العطاءات كتابة بذلك على ان يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً على الاقل ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابه ويرد إليه تامينة فور إنتهاء مدة سريان العطاء.

١٠- استيفاء و استيضاح العروض الفنية :-

يتم استيفاء واستيضاح العروض الفنية المقدمة من أصحاب العطاءات وفقاً للاحكام الواردة بالمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر.

يجوز لإدارة التعاقدات بناء على طلب لجنة البت استيفاء البيانات أو المستندات التي تساعد اللجنة على استيضاح أي أمور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفني اللازم وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة و الموضحة بطلبة إليها يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

١١- مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة :

تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد وتقديم المستندات المتفق عليها بموجب تفويض رسمي معتمد من الشركة .

١٢- تلتزم الشركة:

بتقديم النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعه ومختومة بخاتم الشركة وعليها طابع الشهد ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند إليها الأعمال ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .

أعضاء اللجنة

١٣- مخالفة شروط العقد :

للجهة الإدارية الحق في فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأى شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو الايميل بحسب الأحوال على عنوانها المبين بالعقد .

١٤- سحب العطاء :

إذا قامت الشركة مقدمة العطاء بسحب عطائها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للمحافظة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استيوائه من أى مبالغ مستحق لديها ، أو لدى أى جهة إدارية أخرى له .

أعضاء اللجنة

١٥- المراسلات :

أ- أثناء إجراءات المناقصة

يقر صاحب العطاء بان العنوان المبين بالاوراق الرسمية المقدمة منه هو العنوان الذى سيتم مراسلته عليه وان جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاطارات التى توجه او ترسل أو تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ونافاذة ومنتجة لكافة اثارها القانونية وفى حالة تغيير هذا العنوان يلتزم باخطار محافظة القاهرة بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول والا اعتبرت كافة المكاتبات والمراسلات والاعلانات على عنونة المذكور صحيحة ونافاذة ومنتجة لكافة اثارها القانونية ويلتزم بان تكون جميع مكاتباته ومراسلاته واعلاناته واخطاراته مكتوبة باللغة العربية ويلزم تسليمها للإدارة المركزية للشئون المالية إدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة (٧) ميدان الجمهورية عابدين أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيز فى ذات الوقت بالبريد الالكترونى أو الفاكس على رقم (٢٣٩١٨٥٢٠) .

ب- خلال التعاقد والتنفيذ :

يجب أن تكون كافة المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من وإلى الجهات الإدارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما فى ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها مكتوبة بشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً على أن تكون صادرة من الأشخاص المفوض لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها أما بإيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس أو بالبريد الالكترونى.

وتكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه مكتوبة باللغة العربية ، ويلزم تسليمها للجهات المتعاقدة فى مقرها المحدد فى العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس أو البريد الالكترونى الذى تحدده الجهة المتعاقدة وبشروط إثبات تسليمه وفى حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد فى العقد يلتزم بأخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير.

١٦- حظر تعديل العطاء :

لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل فى العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .

أعضاء اللجنة

١٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فى إتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء.

ويجب على الجهة الادارية (محافظة القاهرة) حال مخالفة الحظر المنصوص استبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين المؤقت إلى الجهة الادارية أو فسخ العقد وأيلولة التأمين النهائى وتحميل المتعاقد بأى خسارة تلحق بها اذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد.

١٨- التنازل عن العقد :

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

١٩- آلية المناقصة

تتولى لجنة المناقصة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً في المناقصة للوصول لأفضل الشروط واقل الأسعار وذلك بعد توحيد " أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية للوصول إلى اتفاق يتم إبرامه بين محافظة القاهرة وبين من يتم الترسية عليه أو عليهم من أصحاب العروض المقبولة فنياً ومالياً والأقل من القيمة التقديرية .

وللجهة الإدارية (محافظة القاهرة) الحق فى .

- إصدار أمر الإسناد إلى صاحب العطاء الأقل سعرا والأفضل شروطاً طبقاً للأعمال المطلوبة والذي تم الترسية عليه .

٢٠- الأعمال طبقاً لأوامر الإسناد الصادرة من محافظة القاهرة

تلتزم الشركات التي يتم الترسية عليها تنفيذ الأعمال المطلوبة من الصيانة الشاملة تلبية الأطلال المفاجئة للمساعد شاملة أيام الأجازات و العطلات الرسمية طبقاً لأوامر الإسناد الصادرة إليها من المحافظة خلال فترة التعاقد بما يضمن حسن و استمرار التشغيل بصفة دائمة يشمل عامل تشغيل للمصعد طوال فترة تشغيل المصاعد.

أعضاء اللجنة

٢١- تسليم العطاءات :

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات بالإدارة المركزية للشئون المالية والإيرادات المبنى الغربي بديوان عام محافظة القاهرة فى مطروفين مغلقيين أحدهما للعرض الفنى والاخر للعرض المالى بالدور الأول بإدارة التعاقدات بالإدارة المركزية للشئون المالية - المبنى الغربي بديوان عام محافظة القاهرة قبل الساعة الثانية عشر ظهر اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد السريع ولن يعتد بأى عطاء يرد بعد هذا الموعد - ولا يلتفت إلى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية

٢٢- التقييم الفنى للعطاءات :

- الالتزام بالموصفات الفنية المطروحة .
- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة .

٢٣- مدة تنفيذ العقد:

تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة بتنفيذ ما ورد بأمر الإسناد لمدة ثلاثة سنوات بنفس المواصفات و الاشتراطات الفنية و الاسعار المتعاقد عليها و اسعار قطع الغيار تبدأ من تاريخ تسليم الموقع للشركة بموجب محضر استلام للموقع بمعرفة المحافظة والمدير التنفيذى لجراجى الاوبرا والعتبة

٢٤- إلغاء المناقصة :

يحق للمحافظة بإلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا او اذا اقتضت المصلحة العامة ، وفى حالة صدور اية قرارات سيادية من الدولة تستوجب إلغاء العملية وانهاء التعاقد دون اية اعتراضات فى الحالات وفقا للأحكام الواردة بالمادة (٣٧) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر)

تعديل الشروط والمواصفات :

للمحافظة الحق فى ادخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات قبل ميعاد فتح المظاريف الفنية بسبعة ايام على الاقل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على ان يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة بهذه التعديلات خلال ثلاثة ايام من تاريخ اجراء التعديلات ، بحيث تعتبر تلك التعديلات جزءاً لا يتجزأ من مستندات المناقصة وملزمة لمقدمى العطاءات، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالمادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة سالف الذكر.

٢٥- التأخير فى تنفيذ العقد :

- يلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة بتنفيذ الاعمال المطلوبة خلال المواعيد المتفق عليها بأمر الاسناد محل التعاقد طبقا للميعاد المحدد بالعقد ، وبالكيفية المتفق عليها وتقوم المحافظة لدواعى المصلحة العامة باعطائها مهلة لاتمام التنفيذ وإذا تأخر فى التنفيذ عن هذا الميعاد يحصل منه مقابل تأخير بالنسب والحدود المبينة بالمادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية المشار إليها.

- مصادرة التأمين النهائى ، ولا يدخل فى حساب مدة التأخير مدد التوقف التى يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها ، ويوقع مقابل التأخير أو الإغفاء وفى جميع الحالات تحصيل مقابل التأخير و يكون الإغفاء منة بقرار من محافظة القاهرة (إدارة التعاقدات) إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد و للسلطة المختصة فى هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئياً أو كلياً اذا لم ينتج عن التأخير ضرر.

أعضاء اللجنة

٢٦- فسخ العقد والتنفيذ على الحساب :

- اذا امتنعت الشركة الراسى عليها المناقصة عن تنفيذ اى التزام ناشئ عن العقد او اخلت باى شرط جوهرى من شروطه فأنه يجوز لمحافظة القاهرة بقرار مسبق من السلطة المختصة بفسخ العقد او التنفيذ على حساب الشركة مع اخطار الشركة بذلك بإخطار يرسل عن طريق الادارة التنفيذية او لجنة الاشراف على الجراجات ، مع تعزيره فى الوقت ذاته بالبريد الالكترونى ا والفاكس بحسب الاحوال على عنوانها المبين بالعقد ، وفى هذه الحالة يصبح التامين النهائى حقا للمحافظة كما يكون لها ان تخصم ما تستحقه من مقابل التاخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من اى مبلغ مستحقة وفى حالة عدم كفايتها تلجا الى خصمها من مستحقاتها لدى اى جهة ادارية اخرى ايا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى اتخاذ اى اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها فى الرجوع عليه فضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى.

٢٧- أولاً التعليمات والاشتراطات العامة :

١- تخضع الاعمال لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والتعليمات الاخرى المعمول بها بخصوص هذا الشأن .

٢- يجب على المتعاقد الالتزام بتنفيذ الاتى :-:

- ❖ توجيهات محافظة القاهرة و الاداره التنفيذيه وكذا توجيهات لجنة الاشراف والمتابعة علي الجراجات
- ❖ كافة البنود والاشتراطات المذكورة بكراسة الشروط والمواصفات .
- ❖ حفظ النظام بموقع العمل .
- جميع تعليمات الدفاع المدنى والأطفاء .
- ❖ جميع تعليمات الأمن الصناعى
- ❖ جميع تعليمات الأمن العام
- ❖ جميع تعليمات المحافظه
- ❖ انشاء سجلات مطبوعة ذات أرقام مسلسلة تؤرخ يوميا ويسجل بها اليوميه وتوقع من المحافظه ممثله في المدير التنفيذى أو لجنة متابعة وادارة وتشغيل الجراجات او من ينوب عنه بكل ورديه.
- ❖ الحصول على التراخيص اللازمة لتنفيذ الاعمال بمعرفته دون ادنى مسئوليه على المحافظه
- اتخاذ كل ما يكفل لمنع الاصابات او حوادث الوفاة الناتجة عن الاهمال فى تنفيذ اعمال الصيانه الخفيفه الشامله لقطع الغيار وما يترتب عليها من الاضرار بملكات المحافظه او الافراد وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالات مباشره دون ادنى مسئوليه على محافظه القاهرة .

أعضاء اللجنة

- ٣- لا يجوز للمتعاقد اضافة أى أنشطة أخرى مهما كانت ، ومخالفة ذلك تعتبر اجازة للمحافظه فى الغاء التعاقد دون انذار ودون تعويض عما اضافة .
- ٤- للمحافظه الحق فى توقيع الغرامه التى تراها مناسبه فى حاله مخالفه المتعاقد لاي بند من بنود كراسه الشروط والمواصفات وكذلك العقد وذلك بالاضافه الى الغرامات المشار اليها بكراسة الشروط والمواصفات .
- ٥- يلتزم مقدم العطاء القيام باعمال الصيانة الخفيفه الشاملة قطع الغيار مع الالتزام بتغيير ما يلزم تغييره للحصول على أداء جيد للمبنى مع توفير عمالة تشغيل مقيمة مع الحفاظ على المظهر العام للموقع ولا يجوز إضافة أى أنشطة أخرى مهما كانت وتعتبر مخالفة ذلك إجازة للمحافظة فى إلغاء التعاقد دون اى إنذار
- ٦- يلتزم مقدم العطاء بمعاينة موضوع التعاقد المعاينة النافية للجهالة على الطبيعة وتقديم اقرار بذلك
- ٧- يجب الالتزام بوجود عمالة مقيمة للصيانة من الساعة ٧ صباحا حتى الساعة ٣ مساء (وردية أولى) ومن الساعة ٣ مساء حتى الساعة ١١ مساء (وردية ثانية) ومن الساعة ١١ مساء حتى الساعة ٧ صباحا (وردية ثالثة) طوال ايام الاسبوع وكذلك ايام الاجازات والعطلات الرسميه والتكلفة شاملة كافة الضرائب بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة ٠٠٠ الخ
- ٨- يجب على مقدم العطاء توفير زى موحد مميز لجميع القائمين بالاعمال موضوع العمليه بمستوى لائق يتم الاتفاق عليه مع المحافظة ولا يجوز للعاملين تغييره فى اى يوم او اى ورديه وتقديم بيانه مع العرض على أن يلتزم العاملين بالشركة بإرتداء هذا الزى فى أوقات العمل الرسمية .
- ٩- للمحافظة حق التفتيش بمندوبين عنها للتأكد من التزام مقدم العطاء بتنفيذ كافة بنود العقد إداريا وفنيا ويكون للمدير التنفيذى لكل جراج كافة الصلاحيات فى متابعة تنفيذ العقد .
- ١٠- يكون مقدم العطاء مسئولاً مسؤلية كاملة عن اداء فريقه ويتحمل جميع التأمينات الخاصة بهم ويكون مسئولاً عن فريقه امام الجهات المختلفة .
- ١١- فى حالة ما يثبت للمحافظة سوء أداء اعمال الصيانة الشاملة وذلك بناء على تقارير لجان المتابعة أو تكرار شكوى مستخدمى المباني الادارية الملحقة بالجراجين ٠٠ ينذر المتعاقد بإنذار كتابى ، وان لم يتم تحسين الخدمة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ الإنذار يحق لها فسخ التعاقد دون الحاجة الى تنبيه أو إنذار او اتخاذ اى اجراء قضائى على ان يعاد طرح العملية على حسابه طبقا لاحكام القانون رقم(١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .
- ١٢- يجب تقديم سابقة خبرة فى نفس مجال الاعمال (عقود صيانة / صور او امر اسناد)
- ١٣- يجب على مقدم العطاء المقبول قبل التعاقد تقديم بوليصة تأمين إجبارية على حسابه الخاص وذلك ضمن مستندات التعاقد سارية طوال مدة التعاقد وحتى تاريخ إعادة تسليم الأعمال للمحافظة بمبلغ لا يقل عن () جنيه (جنياً لا غير) لكل مبنى (أوبرا / عتبة) تشمل التعويض سواء للأفراد عموماً أو المعدات أو المباني أو ممتلكات الغير نتيجة الاستعمال أو التشغيل والتي يترتب عليها حدوث إصابات / أضرار / وفيات / تلف / حريق ٠٠٠ الخ ويلتزم مقدم العطاء بتقديم إقرار يفيد بأنه مسئول مسؤلية كاملة عن المنظومة بكل جراج من حيث الأخطار والحوادث والحرائق ٠٠٠٠٠ الخ ويقدم الإقرار بعرضه الفنى .

- ١٤- يتم تقديم تقرير رسمي معتمد من شركة الصيانة بالحالة الفنية للمبنى بجميع مشتملاتها مرة كل شهر .
- ١٥- يعتبر كل ما جاء بهذه الشروط والمواصفات والمكاتبات والمراسلات جزء لا يتجزأ من العقد ومكملا ومتما لبنوده .
- ١٦- يجب على مقدم العطاء تقديم برنامج الصيانة الدورية وعرضه على المدير التنفيذي ولجنة الاشراف والمتابعة علي الجراجات .
- ١٧- يلتزم مقدم العطاء بتغيير جميع الاجزاء التي تتلف نتيجة للتشغيل طوال مدة التعاقد على حسابه الخاص دون تقديم اى مقايسة وتكون هذه الاجزاء من نفس النوعيه
- ١٨- يجب على مقدم العطاء الالتزام بتوفير كافة قطع الغيار لجميع مشتملات عقد الصيانه خلال مدة التعاقد لتكون جاهزة فى حالة الاحتياج الى تركيبها ولا يتم تركيبها الا بعد المعاينة الفنية والموافقة عليها من الادارة التنفيذية و لجنة الاشراف والمتابعة .
- ١٩- يوضح بالعرض عنوان وتليفون مركز تلقي الاعطال بالقاهرة وذلك للاتصال لتلبية طلبات الاصلاح فى غير الاوقات المحددة للعمل او فى ايام الاجازات والعطلات الرسمية .
- ٢٠- يلتزم مقدم العطاء بتواجد فنى صيانة واصلاح طوال فترات التشغيل اليومية .
- ٢١- فى حالة غياب فنى الصيانة عن العمل يتم خصم (٢٠٠ جنية) للفرد عن كل وردية مع تحمل الشركة كافة الاضرار التي قد تحدث بسبب غيابه .
- ٢٢- فى حالة عدم ارتداء الزى المتفق عليه يتم خصم (١٠٠ جنيه) للفرد عن كل وردية
- ٢٣- فى حالة وجود اى عطل بالمبنى يتولى فنى الصيانة المتواجد بالوردية اصلاح العطل فى حينه واذا تأخر يتحمل المتعاقد كافة التبعات والاثار الفنية والمالية والقانونية والادارية .
- ٢٤- اذا استمر العطل اكثر من ساعة يكون مقدم العرض ملزما بايفاد فنيين متخصصين فى اعمال الصيانة لمعاينة العطل واصلاحه فورا وبأسرع ما يمكن والا تحمل المتعاقد تبعات التأخير .
- ٢٥- فى حالة إستمرار العطل يتم عمل الاتى :-
- أ- قيام لجنة الاشراف بعمل محضر بالعطل واعطاء مهله للاصلاح
- ب- قيام مقدم العطاء بتحديد مده للاصلاح يتم الموافقة عليها من قبل لجنة الاشراف .
- ٢٦- فى حالة عدم قيام مقدم العطاء بالاصلاح خلال المدة المتفق عليها طبقا للبند السابق له يتم خصم مبلغ وقدره (٥٠٠ جنية) يوميا من تاريخ بداية العطل وحتى الانتهاء من عملية الاصلاح واعادة التشغيل مع تحمل المتعاقد تبعات ذلك .
- ٢٧- عند انتهاء عقد الصيانة يجب على مقدم العطاء إعادة تسليم المبنى بحالة فنية جيدة .
- ٢٨- العمليه قابله للتجزئه كل مبنى على حده .

٢٩- يجب تقديم بطاقة عضوية الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية (للأعمال موضوع المناقصة)
٣١- يجب على المتعاقد تقديم كشف باسماء الساده الفنيين المنوط لهم اعمال الصيانه الخفيفه قبل استلامه للمباني محل
كراسة الشروط لكل ورديه على حده .

٢٨ ثانيا :- المواصفات الفنيه للصيانه الخفيفه شامله قطع الغيار :-

(١) الصيانة الشاملة وتشمل :-

- (١) صيانة شاملة لدورات المياه لكافة ادوار المباني الملحقة بالجراجين وتشمل (الحوائط/ الأبواب بمحتوياتها /الحفريات والخلاطات والمحابس بأنوعها/ الاحواض/ المباول/ قواعد دورات المياه / صناديق الطرد/ الاضاءة/ الارضيات/ الاسقف المستعارة /الالوميتال/ المرايات / شبكة الصرف الصحي بالكامل داخليا وخارجيا شامله الريزر (الصرف والتغذية الخارجية الخاصة بالمباني وشبكة المياه الخاصة بدورات المياه) بكافة الادوار والمباني الملحقة بالجراجين ٠٠٠٠٠٠٠٠ الخ وتغيير التالف منها فورا .
- (٢) صيانة المداخل شاملة الابواب والحوائط والارضيات والاسقف الساقطة وكونتر الاستقبال / الزجاج/ الخردوات اللازمة ٠٠٠٠ الخ
- (٣) صيانة شاملة للسلام والكوبستات الالومنيوم الخاصة بها (سلام رئيسية وسلام هروب) ٠٠٠٠ الخ
- (٤) صيانة شاملة للأرضيات والحوائط (قنالتكس/ رخام/بلاط بأنواعه) بالمداخل والممرات ودورات المياه ٠٠٠٠ الخ وتغيير ما يتلف منها فورا علي أن تشمل دهان جميع الحوائط الداخلية للمباني الملحقة بالجراجين والممرات والحمامات وحوائط السلام العمومية والطوارئ مرة كل عام علي أقل تقدير .
- (٥) صيانة شاملة للأسقف المستعارة بالمداخل والممرات والطرقات وما تحويه من شاسيهات اضاءة
- (٦) صيانه شامله لمنظومه الاضاءه الموجوده بالمباني الملحقة بالجراجين وتغيير التالف منها وتغير اللمبات الموجوده بالكشافات فى حينه وعمل ما يلزم .
- (٧) صيانه الطرقات الخاصه بالادوار وجميع التوصيلات الكهربائيه من اللوحه الرئيسييه وحتى الكشافات ومفاتيح الكهرباء بالطرقات .

أعضاء اللجنة

٢٩- ثالثاً : الشروط الفنية

- ١- يجب أن يراعى تاريخ بدء تشغيل اعمال الاضاءه والحمامات والبلاطات والاسقف ٠٠٠ الخ
- ٢- يجب على المتعاقد أن يتوفر لديه أطقم العمالة الفنية المتخصصة للصيانة وعمل ما يلزم
- ٣- يجب على المتعاقد إجراء المتابعة والمرور الدوري للتأكد من كفاءة التشغيل والأمان وتنفيذ بنود العقد .
- ٤- يجب على المتعاقد إنشاء سجلات فنية لكافة اعمال الصيانه الخفيفه كل على حده يسجل بها يوميا بكل وردية ما يتم تنفيذه ٠٠٠ الخ طبقا للموضح بالبند التالي
- ٥- يجب على المتعاقد تحقيق أعلى أداء فني
- ٦- يجب على مقدم العطاء إجراء المعاينات الفنية النافية للجهالة على طبيعهه لجميع مشتملات عقد الصيانه ويكون مسئولاً عنها ويتم تقديم اقرار بذلك بالعرض الفنى .
- ٧- إذا حدث اى عطل ومهما كان سبب العطل ولم يستطيع العامل الفني المتخصص المتواجد بالموقع الإصلاح الفوري يلتزم المتعاقد بإيفاد الفنيين والمهندسين المتخصصين للإصلاح في خلال ٢٤ ساعة كحد أقصى والا تحمل كافة تبعات التأخير وأثاره القانونية والمالية والفنية والادارية .
- ٨- في حالة تعذر الإصلاح خلال المدة المحددة بالبند السابق يقوم المتعاقد بإخطار لجنة الاشراف والمتابعة كتابيا بأسباب تعذر الإصلاح والمدة التقديرية للإصلاح وإعادة التشغيل .
- ٩- يجب على المتعاقد عدم تنفيذ أي توصيلات كهربائية (عشوائية) خارج الحوائط ٠٠٠٠ الخ .
- ١٠- يجب على المتعاقد عند انتهاء مدة التعاقد إعادة تسليم المبنى وكافه مشتملات عقد الصيانه ٠٠٠ الخ بحاله فنيه جيده .
- ١١- يجب على المتعاقد إبلاغ جهة الإدارة (المدير التنفيذي) كتابيا عن أي مخالفات فنيه في حدود بنود العقد والتي قد تتم بمعرفة المنتفعين والتي قد تؤدي إلى الإخلال بكفاءة مشمول عقد الصيانه ٠٠٠ الخ أو حدوث تلفيات أو الإضرار بأمان المبنى وذلك حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال هذه المخالفات في حدود العقود المبرمة
- ١٢- يجب على المتعاقد التنسيق المباشر والتعاون مع الشركات أو المؤسسات ٠٠٠ الخ المتعاقدة مع المحافظة وتشغيل باقي الخدمات الخاصة بالمباني الإدارية (الأمن والحراسة والنظافة – المصاعد الكهربائية – منظومه مياه الشرب - التغذية الكهربائية – منظومة الإنذار ومكافحة الحريق)
- ١٣- يحق للمحافظة ممثلة في المدير التنفيذي ولجنة الإشراف والمتابعة علي الجراجات في أي وقت إنذار المتعاقد بتغيير بعض أفراد فريق العمل وعلى المتعاقد تنفيذ التغيير المطلوب في خلال سبعة أيام (٧ أيام) و إلا يعتبر الأفراد المطلوب تغييرهم غياب طبقا للتعاقد ويطبق الشرط الجزائي المذكور بالعقد والخاص بغياب أفراد فريق العمل .

أعضاء اللجنة

١٤- حال حدوث خلل في منظومة الصرف أو الكهرباء أو أيا من بنود التعاقد نتج عنه اصابات في الارواح أو المال العام أو الخاص فإن المتعاقد يلتزم بكافة تبعات ذلك ماليا واداريا وقانونيا .

العمالة المطلوب تواجدها للصيانه الخفيفه
لكل مبنى من المبنيين الاداريين على حده
(العتبة) خلال الورديات الثلاثة

بيان	الوردية الأولى	الوردية الثانية	الوردية الثالثة	الاجمالى
١- مشرف	١	١	١	٣
٢- فنى كهرباء	١	١	١	٣
٣- فنى سباكه	١	١	١	٣
٤- نجار	١	-	-	١

العمالة المطلوب تواجدها للصيانه الخفيفه
لكل مبنى من المبنيين الاداريين على حده
(الاورا) خلال الورديات الثلاثة

بيان	الوردية الأولى	الوردية الثانية	الوردية الثالثة	الاجمالى
١- مشرف	١	١	١	٣
٢- فنى كهرباء	١	١	١	٣
٣- فنى سباكه	١	١	١	٣
٤- نجار	١	-	-	١

أعضاء اللجنة



جدول الكميات والاسعار عن عملية
الصيانة الخفيفة شاملة قطع الغيار الخاصة
للمباني الادارية الملحقة بجراحي الاوبرا والعتبة

اولا : جراج الاوبرا

م	بيان الأعمال	الوحدة	السعر شهريا جنيه	السعر سنويا جنية
١	صيانته شاملة قطع الغيار للأعمال الكهربائيه شامله العماله ومنظومه الاضاءه الموجوده بالمبنى بمشتملاتها	بالمقطوعيه		
٢	صيانته شامله قطع الغيار للأعمال الصحيه شامله العماله (الحنفيات والخلاطات والمحابس بأنوعها/ الاحواض/ المبال/ قواعد دورات المياة / صناديق الطرد/ شبكة الصرف الصحى بالكامل شامله الريازر (الصرف والتغذية الخارجيه الخاصه بالمباني الملحقة بالجراجين وكافة الادوار وشبكه المياة الخاصه بدورات المياة) لكافة المباني والادوارالخ	بالمقطوعيه		
٣	صيانته شامله لأعمال النجاره والالوميتال والسقف الساقط لكافة اجزاء المباني الملحقة بالجراجين والكوبيستات والسلالم الرئيسيه والهروب والبلاطات شامله العماله والمداخل شامله الابواب والحوائط والارضيات والاسقف وابواب المداخل والزجاج والخردوات اللازمه وغيرها والطرقات الخاصه بالادوار لكافة المباني شامله الارضياتوالحوائط بالمقطوعيه			
	الجملة بالارقام			

١- اسم مقدم العطاء

٢- عنوانه

٣- رقم تليفونه

٤- رقم السجل التجارى

٤- رقم البطاقة الضريبية

أعضاء اللجنة

توقيع مقدم العطاء

جدول الكميات والاسعار عن عملية
الصيانة الخفيفة شاملة قطع الغيار الخاصة
للمباني الادارية الملحقة بجراحي الاوبرا والعتبة

ثانيا : جراج العتبة

م	بيان الأعمال	الوحدة	السعر شهريا جنيه	السعر سنويا جنية
١	صيانته شاملة قطع الغيار للأعمال الكهربائيه شامله العماله ومنظومه الاضاءه الموجوده بالمبنى بمشملاتها	بالمقطوعيه		
٢	صيانته شامله قطع الغيار للأعمال الصحيه شامله العماله (الحنفيات والخلاطات والمحابس بأنوعها/ الاحواض/ المباول/ قواعد دورات المياة / صناديق الطرد/ شبكة الصرف الصحى بالكامل شامله الريزر (الصرف والتغذية الخارجيه الخاصة بالمباني الملحقة بالجراجين وكافة الادوار وشبكه المياة الخاصة بدورات المياة) لكافة المباني والادوار الخ	بالمقطوعيه		
٣	صيانته شامله لأعمال النجاره والالوميتال والسقف الساقط لكافة اجزاء المباني الملحقة بالجراجين والكوبيستات والسلالم الرئيسيه والهروب والبلاطات شامله العماله , والمداخل شامله الابواب والحوائط والارضيات والاسقف وابواب المداخل والزجاج والخردوات اللازمه وغيرها والطرقات الخاصه بالادوار لكافة المباني شامله الارضياتوالحوائط بالمقطوعيه			
	الجملة بالارقام			

أعضاء اللجنة

٣٠- صرف المستحقات المالية :

- ١- يوضح بالعرض المالي التكلفة المالية للصيانة الشاملة و التشغيل شاملة ضريبة القيمة المضافة و كافة و الرسوم والضرائب والتأمينات
- ٢- تقديم كشف تفصيلي بأسعار أعمال الصيانة الشاملة قطع الغيار و التشغيل .
- ٣- يتم عمل تقرير من لجنة الإشراف الفني يفيد بأن جميع الأعمال المنفذة تامة و لم تشوبها ملاحظات تستوجب الخصم المالي او ان هناك اعمال غير منفذة او غير تامة تستوجب الخصم المالي .
- ٤- تتم المحاسبة نهاية كل شهر بموجب كروت الصيانة الدورية و الموقعة من مندوبي الشركة على ان تتضمن تلك الكروت (توقيع مستخدمى النظام – توقيع المدير التنفيذي لجراجى الاوبرا والعتبة و اللجنة المشرفة) .
- ٥- ولا يتم تركيب او تغيير اى قطعة غيار الا بعد الموافقة على التغيير من المدير التنفيذي لجراجى الاوبرا و العتبة والجهة المشرفة على اعمال الصيانة

٣١- تقديم العطاءات :

تقدم العطاءات لإدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة ،من أصحابها أو من يفوضونه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو من وكلائهم وذلك على نموذج العطاء المدرج بالكراسة والمختوم بخاتم المحافظة ، موقعه عليها من أصحابها باللغة العربية ومعدة وفقاً للشروط والمواصفات المحددة بالكراسة ولا حاكم قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالفى الذكر.

تلتزم الشركات المتنافسة عند إعداد عطاءها بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وأحكام القانون رقم (٥ لسنة ٢٠١٥) فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذى يثبت بالدراسة مخالفته لاي من هذه المواصفات أو الشروط والأحكام .

يقدم العطاء مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي ويجب ان يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج مع وضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة يوضح عليه اسم محافظة القاهرة وعنوان ادارة التعاقدات وما يفيد ان ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية الواجب ذكر اسمها ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية واسم صاحب العطاء وتسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد ويكون فتح المظاريف الفنية فى تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بالجلسة العلنية العامة المنعقدة بالمبنى الغربى بديوان عام محافظة القاهرة يوم الموافق وذلك بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات الذين يجوز لهم تفويض من يرونة لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك على ان يتبع فى شأن البت الفنى الاجراءات المحددة بالمواد من (٦٢ الى ٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر ويقدم العرض بصورة ورقية وعلى أن تكون كافة المستندات المطلوبة موقعة ومختومة من الشركة .

أعضاء اللجنة

٣٢- المظروف الفني :

تلتزم الشركات مقدمة العطاءات الا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد اى عطاء يتضمن فى مظروفه الفني ذلك .

يجب ان يحتوى المظروف الفني على المستندات الاتية :

- ١- اسم صاحب النشاط واسم الشهرة إن وجد وصورة من عقد التأسيس للشركة ونظامها الاساسى و شكلها القانوني بالمستندات
- ٢- الاسم التجارى
- ٣- اسم المدير او الموظف المسئول
- ٤- وسيلة التواصل (المحل المختار - رقم التليفون - رقم الفاكس -البريد الالكترونى - اسم المخول له التواصل مع المتعاملين) وإذا تم تغيير العنوان يتم إخطار المحافظة بالعنوان الجديد و إلا أصبحت كافة المرسلات على العنوان القديم صحيحة و نافذة قانونيا
- ٥- أنواع النشاط و الموافقات اللازمة من الجهات المعنية للعمل فى هذا المجال
- ٦- بطاقة الرقم القومي
- ٧- البطاقة الضريبية الحديثة و آخر إقرار ضريبي
- ٨- تسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)
- ٩- القيد فى السجل التجارى (ساري)
- ١٠- القيد فى السجل الصناعى (ساري)
- ١١- صورة من القيد فى السجلات التي تكون القيد فيها واجباً قانوناً حسب الأحوال
- ١٢- اسم البنك و المسئول الذي يتعامل معه و العنوان الذي يتعامل معه ورقم حساب الشركة فى البنك و الفرع الذى يتم تحويل أمر الدفع عليه .
- ١٣- الموقف المالي للشركة (القوائم المالية عن ثلاث سنوات سابقه)
- ١٤- اى بيانات أخرى تطلبها الجهة الاداريه .
- ١٥- سابقة الأعمال (صور أو امر إسناد أو توريد فى مجال الصيانة او عقود)
- مع ذكر الجهات السابق التعاقد معها مدعمة بشهادة من الجهات يفيد تمام الأعمال المسندة والمماثلة خلال الثلاث سنوات الأخيرة شاملة بها اسم و عنوان الجهة و بيان الأعمال وقيمتها
- ١٦- يرفق بالعطاء كافة صور المستندات المؤيدة بالبيانات بعالية
- ١٧- يقدم العطاء فى مظروفين احدهما فني و الآخر مالي مغلق ويرفق التامين الابتدائي بالمظروف الفني
- ١٨- يجب تقديم بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء و المستندات الدالة على ذلك
- ١٩- أصل كراسة الشروط و المواصفات عليها طابع الشهد و ما يفيد شراء الكراسة
- ٢٠- استمارة (٢) تأمينات اجتماعية موضح بها اسماء العاملين.
- ٢١- اقرار بالالتزام بالتامين على العمالة.
- ٢٢- الاشتراك فى بوابة التعاقدات العامة
- ٢٣- تلتزم الشركة بكتابة العروض مميكته و ليس يدويا
- ٢٤- ترقيم أوراق العطاء الفني و المالي بعدد كل صفحه مع ذكر العدد الاجمالي على المظروف من الخارج .
- ٢٥- عرض فنى يوضح مدى تفهم مقدم العطاء للأعمال المطلوبة

- ٢٦- صورة عقد التأسيس وصورة جريدة الوقائع الرسمية المصرية المنشور بها عقد التأسيس لمقدم العطاء
 ٢٧- مركز خدمة وصيانة معتمد سارى وصادر من مصلحة الرقابة الصناعية (حسب الاحوال)
 ٢٨- صورة التراخيص والتصاريح لمزاولة الأعمال موضوع المناقصة .
 ٢٩ - شهادة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء
 ٣٠- التسجيل فى منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية

٣٣ - المظروف المالى :

يجب أن يحتوى المظروف المالى على المستندات الآتية :

- ١- السعر الاساسى بالجنية المصرى شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وان قائمة الأسعار مؤرخه وموقعة شاملة جميع الضرائب و الدمغات و التأمينات بما فيها ضريبة القيمة المضافة
 ٢- خطاب مختوم وموقع من البنك برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذى يتم التحويل عليه امر الدفع .
 ٣- سيتم المقارنة و المفاضلة بين سعرالصيانة شامله قطع الغيار و التشغيل .
 ٤- يتم صرف قيمة اعمال الصيانة الشاملة كل ثلاثة أشهر بعد تقديم كروت الصيانة موقعة ومعتمدة من الاجهزة المكلفة بمتابعة الاعمال أما بخصوص قطع الغيار فيتم توريدها و تركيبها حسب الحاجة اليها مع اتخاذ الاجراءات اللازمة المذكورة بالكراسة

٣٤- الشطب من سجلات الموردين :

اذا تبين ان الشركة المتعاقدة قد استعملت بنفسها او بواسطة غيرها الغش او التلاعب فى تعاملها مع الجهة فى حصولها على العقد أو اساءت استخدام اى بند من بنود كراسة الشروط او نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التى تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فانه سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية لشطب اسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية .

٣٥- يقر المتقدم للمناقصة العامة بأنة إطلع على جميع الشروط و المواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط الماثلة و ملحقاتها و انة موافق على ما جاء بها و بأنها تعتبر مكملة لشروط التعاقد حال رسو المناقصة الماثلة عليه ووفقاً (لنموذج العقد المرفق) و انه ملتزم بجميع الملاحظات التى قد ييديها مجلس الدولة (إدارة الفتوى المختصة) حال مراجعة كراسة الشروط و العقد مع إختصاص مجلس الدولة بنظر أى منازعات ذات صلة بالعملية محل التعاقد أو العقد

أعضاء اللجنة

٣٨- الجزاءات والغرامات

م	وصف حالات المخالفة	الجزاءات والغرامات المقابلة
أولاً	مخالفات التنظيم الإدارى (أفراد) :- ١- الغياب ٢- ترك الوردية ٣- عدم التواجد فى محل الخدمة ٤- عدم ارتداء الزى ٥- الاهمال فى أداء الواجبات ٦- التقصير فى أداء الواجبات الادارية ٧- التعامل بأسلوب غير لائق ٨- المظهر الخارجى والنظافة الشخصية للفرد	خصم ٣٠٠ جنيه عن الوردية الواحدة خصم ٣٠٠ جنيه عن الوردية الواحدة خصم ٣٠٠ جنيه عن الوردية الواحدة خصم ٢٠٠ جنيه عن الوردية الواحدة خصم ٢٠٠ جنيه عن الوردية الواحدة خصم ٢٠٠ جنيه عن الوردية الواحدة فصل من العمل خصم ٢٠٠ جنيه عن الوردية الواحدة
ثانياً	حالة تكرار نفس المخالفة مرتين خلال نفس الشهر	غرامة مضاعفة على كل مخالفة
ثالثاً	التقصير فى اعمال الصيانة	خصم ٥٠٠ جنيه يوميا
رابعاً	عدم القيام باستبدال التالف او اصلاح العطل فى المدة المحددة من تاريخ بداية العطل وحتى الانتهاء من عملية الاصلاح	خصم ٥٠٠ جنيه يوميا

❖ وذلك مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى فسخ العقد و سحب الاعمال واعادة تنفيذها على نفقة المتعاقد

٣٦- معاينة نافية للجهالة

على أصحاب العطاءات معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة و ان يتحقق بنفسه و تحت مسؤوليته من كافة البيانات و المواصفات الواردة بكراسة الشروط و المواصفات ، و التعرف على كل الأحوال و الأوضاع المحلية و القانونية و الاقتصادية و الطبيعية الشاملة حتى يصل إلى إدراك واضح و تام ، وكافة الظروف التى قد تؤثر على عرضة و يعتبر دخوله للعملية قبولا نهائياً لها بحالتها و اوصافها الراهنة و ليس له الحق فى الاعتراض عليها حالياً او مستقبلاً، و يعتبر هذا إقرار منه بدراسة و معرفة محل الطرح و معاينة المعاينة التامة النافية للجهالة .

٣٧- يقر المتقدم للمناقصة العامة بأنة إطلع على جميع الشروط و المواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط الماثلة و ملحقاتها و انة موافق على ما جاء بها و بأنها تعتبر مكملة لشروط التعاقد حال رسو المناقصة الماثلة عالية ووفقاً (لنموذج العقد المرفق) و انه ملتزم بجميع الملاحظات التي قد يبيدها مجلس الدولة (إدارة الفتوى المختصة) حال مراجعة كراسة الشروط و العقد مع إختصاص مجلس الدولة بنظر أى منازعات ذات صلة بالعملية محل التعاقد أو العقد

أعضاء اللجنة

إقرار

أقر أنا /

المقيم /

رقم بطاقة رقم قومي /

بتاريخ:

أقر بأنني أطلعت على كراسة الشروط والمواصفات وأوافق على ما جاء بها كاملاً وأقر بتنفيذ ما جاء بكافة بنودها والاشتراطات المتطلبة بها , وأقر بأنه في حالة عدم التنفيذ أتحمّل كافة أنواع المسؤولية القانونية والمالية والإدارية والفنية والمدنية والتعويضية كما أقر بأنني ملتزم بإعادة الشيء الي أصله حال مخالفة البنود والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات .

كما أقر بأنني قد عاينت المواقع على الطبيعة وبالمعاينة النافية لأى جهالة وفقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

وهذا إقرار منى بذلك

المقر بما فيه

الاسم /

عنوان المراسلات /

التوقيع /

التليفون /

مدير إدارة التعاقدات

توقيع مقدم العطاء

ناجى إبراهيم دسوقي

أعضاء اللجنة

